

97) زاد المعاد - فصل في السترة في الصلاة (| لفضيلة الشيخ

أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا للاسلام. وعلمنا الحكمة والقرآن. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الفضل والجلال والاکرام والانعام. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#) وسلم تسليما كثيرا. اما بعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام. وفي هذه الليلة المباركة ليلة الجمعة ينعقد مجلسنا الاسبوعي التاسع والسبعون بعون الله تعالى وتوفيقة من مجالس مدارسنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير - [00:00:22](#) العباد صلى الله عليه واله وسلم. للامام شمس الدين ابي عبدالله ابن القيم رحمه الله تعالى. في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر الله المحرم سنة ست واربعين واربعمئة والف من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام - [00:00:42](#) يعقد مجلسنا في ليلة مباركة في بلد حرام وفي شهر حرام. مستكثرين من ذكر ربنا الملك العلام ومن صلاتنا وسلامنا على اشرف الانام صلى الله عليه وسلم رجاء الوعد الكريم المبارك في قوله عليه الصلاة والسلام فمن صلى علي صلاة - [00:01:03](#) صلى الله عليه بها عشرا. وصلاة ربنا على عبده رحمته التي تغشاه. وذكره جل وعلا لعبده الذي خذ لي عليه في الملكوت الاعلى والثناء الحسن وطيب الذكر في الدنيا وفي الآخرة. فصلاتنا على نبينا عليه الصلاة والسلام - [00:01:23](#) في كل وقت فضيلة مباركة ومنقبة ومغرم رابح لكل عبد فتح الله قلبه واجرى لسانه الصلاة والسلام على نبي الامة صلى الله عليه وسلم. فاذا كانت ليلة الجمعة ويومها كان اكد لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:01:43](#) اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي كل الحياة تبسمت لحديثه وبهديه غيث السماحة امطرا. صلى عليك الله يا من ذكره عطر تبوعت نسيمي اذا سرى اللهم صلي وسلم وبارك عليه واجعل مجلسنا عامرا بذكرك والصلاة والسلام على نبيك صلى الله - [00:02:03](#) عليه واله وسلم. وقف بنا الحديث ايها الكرام في تمام الفصل الذي عقده المصنف في هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاذكار التي تقال بعد الصلاة. اما فصل الليلة ومجلسه فالحديث عن السترة في الصلاة وهدي - [00:02:31](#) النبي عليه الصلاة والسلام فيها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:02:51](#) قال المصنف رحمه الله فصل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل امر بالقرب من السترة. هذا الذي يسميه الفقهاء اتخاذ السترة في الصلاة. وهو - [00:03:16](#) من سنن الصلاة ومستحباتها المؤكدة. عند كل فقهاء الاسلام والائمة الاربعة. ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحم الله الجميع. فانهم يقولون بان اتخاذ السترة او صلاة المصلي الى سترة تستره او تحجز - [00:03:40](#) بينه وبين من يمر من امامه من سنن الصلاة. وهو من اعظمها اجرا واكثرها ثوابا. ولذلك جاء التأكيد في غير ما على هذه السنة النبوية الكريمة. وهو اتخاذ السترة في الصلاة. اورد المصنف رحمه الله هذا الفصل. لبيان هذه - [00:04:00](#) السنة وما هدي النبي عليه الصلاة والسلام فيها لماذا السترة في الصلاة يا كرام؟ ولماذا جاء الهدي النبوي بالعناية بها؟ الجواب انها جزء مكمل لما يحتاج اليه المصلي في صلاته - [00:04:20](#)

ما رح الصلاة الخشوع فيها وحضور القلب. اتخاذ السترة احد مكملات واسباب وادوات حضور الخشوع في الصلاة لان المصلي اذا اتخذ سترة كأن يصلي الى جدار او عمود او اي شئ حاجز يحجز الناس من المرور - [00:04:36](#)

من امامه وكان بصره لا يتجاوز موضع سجوده كان اعون له على استجماع فكره وعدم شتات بصره ونظره مما يعبر بين يديه يميناً او يساراً. فهذا من اكد ما يعتني به المصلي لحضور قلبه في الصلاة - [00:05:00](#)

وهذا جاء التأكيد عليه في غير ما حديث كما ستسمعون بعد قليل. فجمهور الأئمة والفقهاء الأربعة على ان قاد السترة في الصلاة من سننها المؤكدة ومن مستحباتها ونقل الاجماع كما نقله ابن رشد والنووي وغيرهم رحم الله الجميع - [00:05:20](#)

وذهب طائفة من اهل العلم الى القول بوجوب اتخاذ السترة في الصلاة ينسب هذا القول الى الظاهرية وعن الامام ابن حزم رحمه الله تعالى ما يشير الى ذلك فانه قال ان الدنو من السترة واجب - [00:05:42](#)

فمن تركه بطلت صلاته. قال اما السترة فليست واجبة يرى ان ان القرب من السترة واجب. واذا اهمله المصلي كانت صلاته باطلة لوجود الاوامر النبوية في مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة - [00:05:58](#)

امر صلى الله عليه وسلم باتخاذ السترة. ولولا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ولم يتخذ سترة لكان القول بالوجوب وجيها وقويا. لكنه لما ثبت انه عليه الصلاة - [00:06:19](#)

السلام صلى ذات مرة ولم يتخذ سترة كانت الاوامر محمولة على الاستحباب المؤكد. وقل ان يصلي رسول صلى الله عليه وسلم صلاة الا اتخذ سترا سفرا او حظه في مسجده وخارج مسجده في الاسفار. وفي المغازي وفي الحج وفي الطرقات - [00:06:39](#)

ماذا يتخذ؟ يتخذ جداراً مؤخرة الرحل يغرس رمحه او عنزة او حربة المهم يضع شيئاً امامه صل اليه. فلما تكاثر النقل تأكدت هذه السنة عن الحبيب المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وفيما - [00:07:03](#)

يذكر المصنف رحمه الله تعالى طرفاً مما ثبت من السنن بشأن اتخاذ السترة في الصلاة ومسائله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان اذا صلى الى عود او اعد وكان رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار - [00:07:23](#)

بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل امر بالقرب من السترة. هذا الموضع الذي يقف فيه المصلي والمسافة التي تكون وبينه وبين سترته. انت الى ماذا ستصلي؟ اما الى جدار كان تكون في مقدمة المسجد في الصف الاول - [00:07:48](#)

وفي حجرة بيتك تصلي نافلة او سنة او فريضة فائتة فاذا صليت وامامك جدار فلا تبعد عن الجدار. كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى الى الجدار جعل بينه وبينه قدر ما - [00:08:11](#)

مر الشاة فقط. وهذا القدر كما اخرج البخاري ومسلم من حديث سهل رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة ممر الشاة بقدر عرض الشام يعني لا يتجاوز الشبرين الى ثلاثة - [00:08:27](#)

هذا القرب يقول بين مصلاه والمقصود بالمصلى هنا موضع السجود فاذا غاية ما يكون بين موضع جبهتك اذا سجدت وبين سترتك الا يكون بعيداً ولذلك حكمة معقولة اذا فهمت معنى السترة فان المقصود القرب منها. قال ولم يكن يتباعد منه صلى الله عليه وسلم - [00:08:47](#)

الامر بالقرب من السترة كما سمعت في حديث ابي داود وابن ماجة والحديث صحيح قال اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها. امر عليه الصلاة والسلام بان تقترب من سترتك عبدالله - [00:09:09](#)

هذا القرب كم مقداره؟ اذا وقفت فكم يكون بينك وبين سترتك قدر الفقهاء ذلك بما لا يزيد عن ثلاثة اذرع. وهذا الذراع والذراع يعدل نصف متر تقريبا او اقل. فثلاثة اذرع هي متر وشيء. اقل من متر ونصف. اذا وقفت كان بينك وبين - [00:09:27](#)

السترة التي تصلي اليها لا يتجاوز ثلاثة اذرع واخذوا هذا من الحديث الذي اخرجه الامام البخاري في الصحيح رحمه الله عن نافع المولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان - [00:09:49](#)

فاذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل يعني من باب الكعبة. وجعل الباب قبل ظهره. فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع. قال يتوخى المكان الذي اخبر به بلال - [00:10:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وذلك يوم فتح مكة فان بلالا كان مع النبي عليه الصلاة والسلام حين دخل الكعبة فلما خرج استقبله ابن عمر فكان من اول من قابله فسأله هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه - [00:10:26](#)

وسلم قال نعم بين العمودين اليمينيين. فلما حدد له الموضع كان ابن عمر رضي الله عنهما يتوخى هذا المكان وهو المعروف عنه رضي الله عنه شدة الحرص على الاتباع والتأسي وموافقة السنة. فلما ذكر هذا الوصف وحدد القدر بنى عليه الفقهاء - [00:10:46](#)

رحمة الله عليهم ان المقدار الذي يسن ان لا يزيد بين المصلي وبين سترته وثلاثة اذرع اخذا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. فالمطلوب اذا من اتخذ سترة فليقترب منها. ولا يتباعد - [00:11:06](#)

لان القصد منه ان يمنع المصلي من يمر بينه وبين سترته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الى شيء يستتره عن الناس فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه - [00:11:23](#)

فاذا تباعد المصلي عن سترته كان حاجزا لمكان بينه وبين من يعبر وفي هذا تضيق عليه وعلى المارة. لكن المقصود ان يقترب بحيث يكون القدر الباقي بينه وبين سترته بقدر ما يحتاج اليه. فاذا جمعت - [00:11:38](#)

بين هذا وبين قوله كان اذا صلى الى جدار جعل بينه وبينه ممر قدر ممر الشاة قالوا هذا اذا وقف ثلاثة اذرع واذا سجد كان بينه وبين الجدار مقدار ممر الشاة والله اعلم - [00:11:55](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان اذا صلى الى الى عود او عمود او شجرة جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولم يصمد له صمدا. نعم ثبت ايضا من حديث سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه كما عند احمد واصحاب السنن ابي داود والنسائي - [00:12:11](#)

والبيهقي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ثم ها هنا هدي نبوي اخر. ما هو؟ قال اذا اتخذ سترة عمودا او شجرة او نحوها فانه لا - [00:12:34](#)

تصمد له صمدا. يعني لا يجعل السترة مقابلة له مباشرة بل يجعلها على حاجبه الايمن او على حاجبه الايسر جاء هذا في رواية ضعيفة من حديث المقداد بن عمرو بن الاسود رضي الله عنه. فيما اخرج الائمة احمد وابو داود - [00:12:54](#)

الطبراني والبيهقي قال رأيت النبي او قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن - [00:13:15](#)

او يلي ايسر قال ولا يصمد له صمدا. يعني لا يتجه له مباشرة. الحديث ضعيف ولانه ليس في صلب المسألة بل في صفة اتخاذ السترة ربما استأنس به الفقهاء. لكنه لا يمنع ولا تستطيع ان تقول انه لا يجوز مباشرة - [00:13:35](#)

ومواجهتها بمعنى ان يصمد له صمدا والرواية فيها ما سمعت. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي اليها فتكون سترته. هذا نوع من اتخاذ السترة الحربية. وهي عود قصير اقصر من الرمح. في طرفه اي - [00:13:57](#)

الة محددة يستعملها المقاتل وربما استعملها العرب في المشي واتخذوها كالعصا متكأة. كان عليه الصلاة والسلام ما يمشي فيحمل الحربة او تحمل له. الحربة او العنزة وهي ايضا اقصر من الحربة وادق منها. فهذه كانوا يستعملون - [00:14:22](#)

اذا مشى احدهم ربما لاتخذها كالعصا يمشي بها. فكانت تركز له الحربة في السفر والبرية اذا سافر. بل حتى في الحضر كان كذلك. فيصلي اليها فتكون سترته. عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين - [00:14:42](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي اين كان يصلي العيد ليس في مسجده كان يخرج الى المصلى اذا كان لا يصلي الى جدار حيث لا بناء ولا مسجد. فلما كان يصلي في الفضاء يحرص على اتخاذ سترة - [00:15:01](#)

فتغرز او تركز له الحربة فيصلي اليها صلى الله عليه واله وسلم وايضا في حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحق - [00:15:26](#)

فتوضع بين يديه. فيصلي اليها والناس وراءه. قال وكان يفعل ذلك في السفر فثبت هذا اذا سفرا وحضر. قال فمن ثم لاتخذها الامراء. يعني فيما بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:15:43](#)

اصبح الامراء يتخذون الحراب فيمشون بها او يخرجون بها الى مصلى العيد فتركز لهم فيصلون اسوة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يعرض راحلته فيصلي اليها. ما الراحلة - [00:16:02](#)

الدابة التي يركبها وغالبا ما تكون في الاسفار ناقة او بعيرا. كان يعرض راحلته فيصلي اليها. يعني يجعلها عرضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته وهو يصلي اليها. اذا يجوز - [00:16:27](#)

يجوز ان تجعل سترتك بعيرك الذي كنت تركبه. ودابتك التي كنت عليها طالما هي باقية لا تتحرك فانه يجعلها سترة يعرضها امامه فيصلي اليها لتحجز بينه وبين من يريد المرور - [00:16:48](#)

بين يديه اثناء الصلاة احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي الى اخرته. الرجل هو ما يصعد عليه الراكب على ظهر البعير. ما يوضع على ظهر البعير فيجلس عليه. ويكون عبارة عن مجلس يوضع - [00:17:05](#)

على ظهر البعير وله من الخلف مسند من خشب يتكى عليه الراكب اذا ركب على ظهر البعير. ومثله في في الفرس يقال له سرج. فللحصان سرج وللبعير رحل فاذا اتخذ الرجل كان مقدار السترة الذي جاء في بعض الاحاديث مثل مؤخرة الرجل او مثل اخرة - [00:17:29](#)

في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرجل واخرة الرجل المقصود به ما يكون في ظهر الراكب اذا ركب وهو جالس على الرجل. الذي يوضع على ظهر البعير. وهذا اذا رأيت - [00:17:55](#)

كأنه مسند من خشب مقداره قريب من ذراع واقصر من ذراع والمراد بهذا عند الفقهاء من تلك الاحاديث تقدير ارتفاع السترة كم تكون فاذا اردت ان تجعل سترتك حقيبة بيدك او قارورة ماء - [00:18:18](#)

فهل يصح ذلك او شيئا من متاعه؟ قالوا تقدير ذلك ان يكون مثل اخرة الرجل. كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرجل فيعدله يصلي الى اخرته اخرة الرجل او مؤخرته كما سمعت هو المقدار الذي لا يتجاوز ذراعا او نحوه او اقل من ذلك - [00:18:37](#)

بقليل فهذا القدر هو السنة في اتخاذ ارتفاع السترة. لم لتكون ظاهرة لمن يمر من امام المصلي. فاذا كانت قصيرة او بحيث لا ترى ربما اخطأها ولا يراها. واذا احتاج الى - [00:18:57](#)

قد يقع بين المصلي وبين سترته فاحتاج في ذلك الى شيء من البروز لترى ويظهر للناس سترة المصلين اذا صلى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وامر المصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا - [00:19:13](#)

فان لم يجد فليخط خطا بالارض وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله بن داود الخط بالطول واما العصا فتنصب نصبا. قال وامر المصلي ان يصلي ان يستتر ولو بسهم او عصا - [00:19:32](#)

فان لم يجد فليخط خطا بالارض. هذه مسألتان اولاهما اتخاذ السترة بسهم وعصا ونحوها عن سيرة بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استتروا في الصلاة ولو بسهم - [00:19:57](#)

اخرجه ابن خزيمة واحمد وابو يعلى وحسنه البغوي طيب السهم معروف فاذا اردت ان تجعل السهم سترة كيف تجعله تنصبه في الارض او ترميه بالعرض كلاهما سائغ والوجه ان ينصبه في الارض ليكون مرتفعا - [00:20:17](#)

غير انه لدقته فان السهم عرضه عرض عود من الخشب الذي يصنع منه السهم. فذلك مظنة الا يرى. فوضعه ارضي ايضا يعين على رؤيته. فللاول مزية الارتفاع وللثاني مزية العرض والامتداد. قال استتروا في صلاتكم - [00:20:37](#)

ولو بسهم دل الحديث يا كرام على تأكيد مسألة اتخاذ السترة بحيث حتى لو قلت ليس معي شيء وما عندي شيء نستتر به. قال اجعل ما تيسر ولو بسهم او عصا - [00:20:57](#)

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا وهذا على العموم فليجعل تلقاء وجهه شيئا يعني اي شيء. امر باتخاذ شيء يجعله المصلي امام وجهه - [00:21:13](#)

وهذا يشمل اي شيء صغيرا كان او كبيرا. قال عليه الصلاة والسلام فلينصب عصاه فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه. وفي رواية قال اذا صلى احدكم - [00:21:33](#)

يصلي الى شجرة او الى بعير فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره من مر بعض الروايات التي رواها ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث وهي متعددة الالفاظ متقاربة اخرجه عدد من الائمة - [00:21:51](#)

احمد وابي داوود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي. وصحح الحديث بعض العلماء وائمة الحديث. لكنه في الراجح الراجح ان حديث فليخط خطا ضعيف. ومن هنا اختلف الفقهاء هل يمكن ان يكون الخط سترة للمصلي - [00:22:11](#)

بمعنى انك اذا كنت في بركة او في فلاة او مزرعة او في طريق وليس عندك شيء تصلي تتخذه سترا. ايكفي ان تجعل خطا في الارض فمن صحح الحديث قال اتخاذ الخط يكفي ان يكون سترة - [00:22:32](#)

ومن ضعف الحديث توقف فيه. ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في مسألة اتخاذ السترة اذا كانت خطا في الصلاة وبعض العلماء طبعاً اتخاذ الخط عند عدم السترة. قال الامام ابن قدامة في المغري فان لم يجد سترة خط خطا وصلى - [00:22:50](#)

اليه وقام ذلك مقام السترة. قال نص عليه احمد وبه قال سعيد بن جببر والاوزاعي اما الامام ما لك رحمه الله فانه انكر الخط. ولما سئل رحمه الله تعالى عن مسألة اتخاذ الخط قال ولا يخط المصلي - [00:23:10](#)

بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع. هكذا قال الامام الشافعي رحمه الله. ومثله انكار الامام ما لك رحمه الله الله تعالى فانه ايضا انكر اتخاذ الخط وكذلك الليث ابن سعد وابو حنيفة - [00:23:29](#)

الامام الشافعي رحمه الله نقل عنه قولان اما القديم لما كان بالعراق وهو مذهبه القديم فقال باتخاذ الخط ومذهبه الجديد في مصر قال لا يخط المصلي خطا الا ان يكون فيه سنة تتبع. والمقصود يا كرام ان مسألة اتخاذ الخط مبنية على تصحيح الحديث - [00:23:45](#)

قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. ولم يجيء الا من هذا الوجه يقصد الوجه الذي ضعفه فيه. وان الصواب فيه اسناد لا يقوم بالحديث به حجة. لضعف بعض رواته وجهالة اخرين - [00:24:05](#)

فاذا ضعف الحديث لم يقوى على ان يكون حجة ومن اهل العلم من حسن الحديث فقال به ونقل عن الامام احمد انه قال الخط ضعيف وضعف الحديث ايضا بعض الائمة كالنووي وابن عبد الهادي وغيرهم رحم الله الجميع - [00:24:25](#)

قال رحمه الله تعالى على القول بتصحيح اتخاذ الخط سترة كيف يجعل الخط نقل عن بعض الائمة ما يعين على تفسير اتخاذ الخط؟ قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل يقول - [00:24:42](#)

يقول الخط عرضا مثل الهلال. كيف يكون الهلال نعم محبدا فاذا اتخذت خطا فاجعله مثل القوس سيكون عرضا وقال عبدالله بن داود وهو احد رواة الحديث الذي روى الامام ابو داوود هذا الحديث بسنده عن مسدد عنه قال الخط بالطول - [00:24:58](#)

يعني يجعل مستقيما. قال واما العصا فتنبص نصبا. اذا اتخذ عصا غرزها في الارض لتكون منتصبة كما تقدم ذكره في السهم هذه مسائل يذكرها الفقهاء. في مسألة اتخاذ السترة في الصلاة. ولاحظوا معي ما تفرع القول في مسائل السترة - [00:25:22](#)

والحديث عن اتخاذ مؤخرة الرجل والعصا والعامود والشجرة ونحوها الا لشدة تأكيد مسألة اتخاذ السترة واستحبابها الاكيد الذي دلت عليه الاحاديث. فرأوا انه لا يحسن بالمصلي ان يصلي صلاة الا وقد اتخذ سترة. السؤال - [00:25:45](#)

ايصلي المصلي الى سترة اذا كان اماما او مأموما او منفردا؟ الجواب ان المسألة متعلقة بالامام والمنفرد واما المأموم فسترة الامام سترة له وتكفيه اذا صليت وراء امام فلا يضره لو مر من امامك بعض المارة لانك مأموم وسترة الامام سترتك - [00:26:05](#)

اما اذا كنت اماما او منفردا تصلي وحدك فيتأكد اتخاذ السترة. قال الفقهاء سواء خشي وجود من يمر او لم يخشى يعني لو قلت انا ساصلي في البيت او في غرفة الفندق وانا وحدي هل تتخذ سترة - [00:26:31](#)

الجواب نعم هي سنة في كل الاحوال ولو لم تتخذ ولو لم يكن حولك من تظن انه سيمر فان اتخاذ السترة في في الاجمال سنة على الاطلاق لكل مصل اماما كان او منفردا. واما المأموم فسترة امامه - [00:26:49](#)

دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار. وانا يومئذ قد نهزت الاحتلام فاقبلت على اتان او على حمار قال فنزلت واتركت الاتان ترتع ودخلت في الصف. فدخلت الاتان تمشي بين الصفوف وهي

انثى الحمار. فدل ذلك على - 00:27:07

انها لا تقطع صلاة المصلين اذا كانوا مأمومين وقد اتخذ الامام سترة فسترته كافية لمن يصلي خلفه. قال عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلي - 00:27:32

ولا يبالي من مر من وراء ذلك. وفي رواية قال كنا نصلي. والدواب تمر بين ايدينا. فذكرنا ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضر - 00:27:51

ما مر بين يديه. اذا هذا تأكيد يا كرام. على اتخاذ السترة في الصلاة الذي قال باستحبابه عامة الفقهاء وائمة الاسلام رحمة الله عليهم جميعا احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان لم تكن سترة فانه صح عنه انه يقطع صلاته المرأة والحمار - 00:28:11

والكلب الاسود ثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وعبدالله ابن مغفل رضي الله عنهم جميعا ها هنا مسألتان تقدم قبل قليل انك اذا صليت عبد الله فيستحب لك ويسن لك على التأكيد ان تصلي - 00:28:36

الى سترة الى جدار الى عمود الى دولاى الى رحل الى عصا الى حقيبى الى اى شىء يستره ويمنع احدا يمر بين يديك سواء كنت اماما او منفردا وسواء خشيت او ظننت من يمر بين يديك او لم يوجد. هي سنة على الاطلاق. فاذا اتخذت سترة فان لك حكما وهو انك -

00:28:57

اتمنع من يمر بين يديك لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ها هنا مسألتان احدهما تتعلق بالمصلي والثانية تتعلق بمن يريد المرور بين يدي المصلي. المصلي ماذا عليه - 00:29:19

ان يتخذ سترة ثم يمنع احدا يمر بين يديه ولا يسمح له لامره عليه الصلاة والسلام فليمنعه واما الذي يريد المرور فان الواجب عليه ان يحترم سترة المصلي. والا يمر بين يديه - 00:29:42

بل الاثم في ذلك عظيم. في قوله صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المهر بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي - 00:30:01

قال الراوي لا ادري. قال اربعين يوما او شهرا او سنة انت متخيل ان تقف وتنتظر حتى يفرغ المصلي من صلاته ولو وقفت اربعين اربعين يوما اربعين شهرا اربعين سنة خير لك عند الله من استعجالك - 00:30:18

تقطع صلاته وتمر من امامه اذا من يريد المرور هو مخاطب بهدف الشريعة اتق الله عبد الله واحترم صلاة اخيك. وسترته التي اتخذها. ولا تمرن بينه وبين سترته. فان اردت العبور فمن وراء السترة - 00:30:35

لما سمعت من الروايات ثم لا يضره ما مر من وراء ذلك انتهينا من هذه المسألة. طيب اذا لم يتخذ سترة فالمصلي مقصر ولانه مقصر فانه يضر صلاته لو مر الناس من امامه. كيف يعني يضر صلاته؟ يقطعون - 00:30:54

صلاته ثبت في الحديث الصحيح ان المرأة والحمار والكلب الاسود تقطع صلاة المصلي. متى تقطعها؟ اذا مرت بينه وبين سترته عندما اتخذ سترة او ما اتخذ سترة فمرؤا من امامه - 00:31:16

قطع الصلاة هنا فسر عند اهل العلم تفسيرين الاول قطع الصلاة حقيقة فعليه اعادتها والثاني قطع اجرها ونقصان ثوابها. الصلاة صحيحة لكن اجرها ناقص اذا عبر هؤلاء من امامه. والسبب تقصير من - 00:31:35

مصلي كيف؟ اما انه ما اتخذ سترة او اتخذ سترة ولم يمنعه من المرور بينهم وبينها. النبي عليه الصلاة والسلام اقبلت شاة اقبلت شاة وهو يصلي فمر يدافعها صلى الله عليه وسلم وتقدم حتى كما مر بنا في مجالس مضت. حتى التصق بطنه بالجدار - 00:31:53

يدافع ماذا؟ يدافع بهمة ولد الشاة الصغيرة يدافعها لم يسمح وهي بهيمة. ما سمح لها ان تمر من امامه بينه وبين سترته عليه الصلاة والسلام. والبهيمة ما تعقل لكنه تعليم وهدي نبوي ان اذا صليت عبد الله فاجعل بينك وبين سترتك حجابا - 00:32:18

لا يقطع فيه صلاتك شىء قال المصنف رحمه الله فان لم تكن سترا هذا من تقصير المصلي اذا صلى الى غير سترة فانه صح انه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود - 00:32:42

قال ثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وعبدالله ابن مغفل رضي الله عنهم جميعا. اما حديث ابي ذر عند الامام

مسلم في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل او مثل اخرة الرجل فان - [00:32:59](#)
انه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فايضا في صحيح مسلم قال يقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب ويقي ذلك مؤخرة الرجل يعني يقي قطع الصلاة ان تجعل لك سترة مثل مؤخرة الرجل. واما حديث ابن عباس فليس
فيه - [00:33:19](#)

المرأة والكلب قال عليه الصلاة والسلام يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والمقصود بالمرأة الحائض هنا البالغ وليس المقصود بها
حال حيضها بل المقصود بها من بلغت فيقال لها الحائض وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد واصحاب السنن - [00:33:44](#)
اربعة وصححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة رحم الله الجميع واما حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه فعند الامام احمد في
مسنده وابن ماجة في السنن قال يقطع الصلاة الكلب - [00:34:06](#)

الحمار والمرأة ويروا ايضا حديث من عن انس رضي الله عنه مرفوعا والموقوف عليه اصح رضي الله عنه. هذه احاديث متعددة
الرواية اما حديث ابي ذر وابن عباس ففي الصحيحين حديث ابي ذر وابي هريرة في صحيح مسلم. واما حديث ابن عباس وعبد الله
ابن مغفل - [00:34:21](#)

ففي غيرها من دواوين السنة التي سمعتم قبل قليل وكذلك يروى عن انس ثم ها هنا مسائل اولها لماذا هذه الثلاثة الحمار والمرأة
والكلب الاسود الجواب ليس هناك علة جامعة - [00:34:46](#)

بل لكل واحد منهم علتة المختصة به. فاما المرأة فالفتنة وانشغال قلب المصلي اذا مرت من امامه ونحن نتكلم عما بين المصلي
وموضع سجوده. فاذا عبرت من امامه المرأة كانت مظنة انشغال البال. وقلنا في صدر المجلس ان - [00:35:04](#)
حكمة اتخاذ السترة هو تمام الخشوع واحضار القلب وصرف الصوارف واحضار المصلي غاية ما يمكنه من حضوره في قلبه واذا
كانت المرأة قد تشغل البال فان مرورها من امامه اكد في ذلك. واما غير المرأة كالحمار - [00:35:24](#)

الكلب الاسود فللنجاسة والكلب الاسود شيطان كما قال عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم. والحمار ايضا اكرمكم الله ينهق وقد
يفاجئ تصلي فيزعجه والكلب فيه ايضا ترويع فيشوش المصلي هذه كلها مشغلة للمصلي في صلاته - [00:35:44](#)
فجاء التأكيد في السنة على انها تقطع الصلاة. ومعنى كونها تقطع الصلاة تأكيد على المصلي ان يحول بينها وبين العبور من امامه اذا
صلى واتخذ سترة في صلاته اذا فهمت هذا - [00:36:06](#)

فان المصنف رحمه الله تعالى ختم المسألة بتنبيه انه وقف بعض الناس امام هذه المسألة في استفهام لماذا النص على هذه الثلاثة
وربما كان السؤال لماذا المرأة وما الحكمة من ايرادها في هذا السياق؟ وهل هذا انقاص من قدرها؟ قال رحمه الله ومعارض هذه
الاحاديث - [00:36:25](#)

قال ومعارض هذه الاحاديث قسمان. صحيح غير صريح وصريح غير صحيح. نعم. الان علمت ان الحديث صحيح. اي حديث يقطع
الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود. حديث صحيح تعددت مخارجه. من رواية اربعة او خمسة من الصحابة ابي ذر وابي هريرة -
[00:36:51](#)

وابن عباس وابن مغفل وانس رضي الله عنهم جميعا فلا مطعن في الحديث. الحديث صحيح وعند الامام مسلم رحمه الله في
الصحيح من رواية اثنين من الصحابة فالحديث لمطعنا فيه ولا سبيل الى رده وتضعيفه - [00:37:13](#)
فيبقى القول في فقه الحديث. قال رحمه الله معارض هذه الاحاديث اما صريح غير صحيح او صحيح غير صريح بمعنى ان تكون
رواية صحيحة لكن ليست صريحة في معارضة الحديث. ويشير رضي الله عنه ورحمه الى ما يذكر بعد قليل من قول عائشة رضي
الله عنها. نعم - [00:37:30](#)

ومعارض قال ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض من هذا شأنه يقول اذا من
عظم السنة والتزم الهدي النبوي توقف عند هذه الاحاديث وعمل بها - [00:37:54](#)
لان ما عارضها اما نقل صحيح من حيث السنن. لكنه ليس صريحا في الرواية فيما يتعلق بمسألتنا. او صحيح او يكون صريحا لكنه

ليس صحيح السند فلذلك لا يعارض بها هذه الاحاديث الصحيحة الثابتة. نعم - 00:38:13

قال وكان يصلي وعائشة نائمة في قبلته وذلك ليس كالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابسا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله اعلم. هذا مثال لمعارض صحيح لكنه غير - 00:38:34

صريح حديث صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في حجرة عائشة. انه كان يصلي وسرير عائشة رضي الله عنها في قبلته وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ورجلاها في قبلته. تقول رضي الله عنها فاذا سجد غمزني فقبضت رجله - 00:38:59

واذا قام بسطتهما قاية البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ضيق الحجرة ما كان يتسع الا اذا صلى عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها نائمة. معترضة في قبلته هذا معارض يقول صاحبه - 00:39:20

اما ترى ان عائشة رضي الله عنها كانت امامه عليه الصلاة والسلام فلو كانت تقطع صلاته لكان هذا دليلا على انها ما كانت تؤثر في صلاته؟ فالجواب ان الحديث هذا الصحيح ليس صريحا في المسألة. عائشة رضي الله عنها في الرواية لم تمر - 00:39:39

بل كانت نائمة ووجودها مقيمة او لابسة او جالسة ليس كحكم المرور. قال رحمه الله وليس ذلك كالمار. فان الرجل عليه المرور بين يدي المصلي. ولا يكره له ان يكون لابسا بين يديه. الان لو قمت تصلي السنة بعد الفريضة - 00:39:59

واخوك في الصف الذي امامك جالس يذكر الله. او يقرأ القرآن او جالس لم يتحرك. فصليت وهو امامك فيكون هذا قطعا لصلاتك لانه جالس امامك؟ الجواب لا. انما الذي يؤثر لو عبر من امامك وممر. هذا المؤثر فالمرور - 00:40:20

غير المكوث. والرواية في حديث عائشة رضي الله عنها انها نائمة في قبلته. صلى الله عليه وسلم. قال وليس ذلك قال وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبسها والله اعلم - 00:40:39

فهذا مثال لما عارض احاديث ابن عباس وابي ذر وابي هريرة وعبدالله ابن مغفل في احاديث قطع الصلاة من قبل المرأة والكلب الاسود والحمار في الصحيحين في الصحيحين بعض الاحاديث التي فيها اعتراض عائشة رضي الله عنها. وانتقادها هذا الحديث على وجه الخصوص - 00:40:56

عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة والراوي مسروق من تابعي الكوفة. فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة رضي الله عنها لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبيته وبين القبلة وانا مظطجة على - 00:41:21

سرير ستكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسلوا انسلاا فعارضت رضي الله عنها ما سمعت بما رأت وعاشت مع النبي عليه الصلاة والسلام. بل في رواية اخرى عنها رضي الله عنها قالت - 00:41:49

قد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفي رواية اخرى ايضا عند مسلم قالت ان المرأة لدابة سوء يعني اذا جعلتموها في حكم الكلب الاسود والحمار فاذا هي دابة سوء. تقطع الصلاة كما يقطع كما يقطعها تلك الدواب كما ذكر في - 00:42:07

في الحديث الحمار والكلب الاسود والجواب عن هذا امران. اولاً لم تكن عائشة رضي الله عنها ولا غيرها من الصحابة وحاشاهم ان يعترضوا على شيء من دين الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:25

وانما كان اعتراضها او انكارها على شيء لم يثبت عندها. وهذا وقع لها ولغيرها من الصحابة فان احدهم ما لم تبلغه رواية صحيحة فانه يستنكر الامر كما ثبت في حديث ابي سعيد كما ثبت في حديث ابي موسى رضي الله عنه لما جاء يستأذن على عمر رضي الله عنه وهو خليفة - 00:42:43

ثلاثة ثم انصرف. فناداه عمر فقال وقفت بالباب واستأذنت ثلاثا ثم انصرفت لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاثة ان اذن لك والا فارجع فانكر عمر لانه ما علم هذه السنة. فقال تأتين بمن يشهد معك او لاضرربك - 00:43:09

فهدده بالعقاب لان عمر رضي الله عنه ما ادركها ولا علم فانصرف ابو موسى منزعا رضي الله عنه حتى اتى مجلس بعض الانصار ذكر لهم المسألة فقالوا بلى كلنا يشهد ولا يقوم معك الا اصغرنا فقام ابو سعيد رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه فشهد -

00:43:30

انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع ابو موسى. فتثبت عمر رضي الله عنه. ولهذا شواهد كثيرة اعني انه ربما غابت بعض السنن. وبعض الاحاديث عن بعض الصحابة. فاذا بلغته من اخر ولم تثبت عنده انكرها. هذا اول - [00:43:50](#)

اولا فاذا عائشة رضي الله عنها ليست ليست كـ بعض السفهاء الامة المعترضين على السنن على ردها وانكارها بالهوى والعقل. حاشاها وسائر الصحابة رضي الله عنهم جميعا. ثانيا عائشة رضي الله عنها ان - [00:44:10](#)

عارضت ما سمعت من الحديث الذي لم تقف عليه اولا ولم يبلغها من قبل عارضته بشيء في ظنها كان صريحا في معارضة ما سمعت سمعت ان المرأة تقطع الصلاة وهي بذاتها شهدت مسألة مختلفة. تقول انا كنت اصلي كعفو كنت - [00:44:30](#)

بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو يصلي فلو كانت المرأة تقطع الصلاة لقطعت صلاته. فاذا عارضت المسألة وهذا من فقهاء رضي الله عنها ان كانت اذا سمعت مسألة قارنته بما ثبت عندها من الاحكام المتقررة فقها. ولا يفعل هذا الا عقل فقيه - [00:44:50](#)

فقال بما فقهه رضي الله عنها وهذا وغيره من المسائل الذي كانت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تخبر بما علمت من وما وقفت عليه من الهدي النبوي تستدرك به على بعض الصحابة - [00:45:10](#)

فيما وقفت عليه من الاحاديث والرواية حتى صنف بعض الائمة في ذلك مصنفا لطيفا فيما استدركته عائشة رضي الله عنها عن الصحابة مما سمعته من الروايات فهو داخل في عداد - [00:45:27](#)

اجتهاد الفقيه والعالم بالرواية وفقهها لما يظنه معارضا لما ثبت عنده بخلافه. فاذا فقهت ذلك فالصواب ان تقول هذا اجتهادها رضي الله عنها وغاية ما وقفت عليه مما بلغها. فقالت بما علمت وهذا حال الفقهاء والمجتهدين الكبار في الامة. ان احدهم - [00:45:41](#)

بما انتهى اليه علمه. وانما يقول ما يقول بناء على علمه بدين الله وغيرته على احكام الشريعة. هذا نقول في حق الائمة الفقهاء ففي الصحب الكرام رضي الله عنهم من باب اولي. فليس في هذا منقصة في قدرها ولا حط من مكانتها رضي الله عنها. ثم - [00:46:05](#)

لتغلق بعض افواه الطاعنين في عرض ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها. فربما تشبث بعض من لا دين له ولا خلاق بمثل هذه الروايات ليجعلها طعنا في دينها او فقهاء او مكانتها رضي الله عنها والطاعن انما يتشبث بآدنى - [00:46:25](#)

قريبة او تهمة وحاشاها رضي الله تعالى عنها. فتتعمق المسألة اذا ان نقول كما قال المصنف هذه روايات صحيحة. فلا اتركوا لها ما عارضها. لان الذي عارضها اما صحيح غير صريح فلا يكون معارضا. او صريح في المسألة لكنه غير صحيح - [00:46:45](#)

مثل الحديث لا يقطع الصلاة شيء حديث وان كان صريحا لكنه ليس صحيحا فاذا هو مثال لما لا يصلح ان يكون معارضا. واما اهل العلم والمعظمون للسنة وللهدى النبوي يقولون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. يا اخي سنة صحيحة. ما عذرنا في تجاهلها - [00:47:05](#)

او عدم العمل بها. فلماذا قال الفقهاء ان صلاة المصلي تنقطع بمرور هذه الثلاثة. وقلت لك ان معنى انقطاع صلاته او قطع صلاته اما بطلانها فعليه الاعادة. وهو قول طائفة من العلماء - [00:47:27](#)

واما نقصان الاجر وكمال الثواب فان صلاته صحيحة لكن ثوابه ناقص بمرور هذه الامور من بين يديه. ثم ها هنا الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله تعالى في مسألة صلاة المصلي وسترته فيما ثبت من الهدي النبوي. وعلمنا ان نختم مجلسنا هذا ببعض المسائل - [00:47:45](#)

متعلقة بمسألة السترة في الصلاة. اولها تقدم قبل قليل ان اتخاذ الخط سترة في الصلاة قول قال به بعض من صحح الحديث ومن لم يصححه لم يعتبر به. فها هنا مسألة - [00:48:07](#)

هل تقوم سجادة المصلي ونهايتها مقام السترة فرش سجادة فصلى عليها فهل يكون حدود السجاد وطرفها بمثابة السترة؟ يعني لم يضع سترة. فرش السجاد فصلى عليها. فهل نهاية السجادة هي حد لسترته - [00:48:25](#)

من صحح حديث الخط يجعل نهاية السجادة مثل الخط فان الذي يمر يدرك ان هذا موضع سجود المصلي. في نهاية سجاده فمن عمل بحديث الخط يجعل نهاية السجادة مثلها. وهذا قول وجيه والله اعلم. المسألة الثانية وهي الاكثر سؤالا عند - [00:48:47](#)

قاصد بيت الله الحرام كل ما مضى في احاديث السترة ومنع المرور بين يدي المصلي يشمل مكة والمسجد الحرام ام هي مستقلة

بالحكم؟ مختلفة عن غيرها من سائر البقاع. هذه القضية يا كرام تبني على مقدمتين. اولاهما ان نقول - 00:49:08

عامة الاحاديث التي وردت في شأن السترة في الصلاة ما فرقت بين موضع وموضع. وهي عامة في المسجد الحرام وغيره من مساجد الاسلام في كل مكان مثل قوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا كان عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يدي - 00:49:28

المصلي وكذلك اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان الامر الثاني مسألة الصلاة في المسجد الحرام فيها خلاف بين اهل العلم - 00:49:51

ترخص طائفة من الفقهاء في الصلاة في المسجد الحرام مراعاة لحاله. وخصوصيته خصوصا في الطواف عند الكعبة لما كانت الصلاة تقام في صحن المطاف. فان المصلي اذا صلى ركعتي الطواف او صلى نافلة او كان يصلي فريضة او غيرها من الصلوات - 00:50:08 وهو مظنة مرور الطائفين والعابرين وحركة الناس. ومثل ذلك مصليات المسجد الحرام خصوصا في ايام الزحام. كرمضان مواسم

الحج فانك لا تكاد تصلي في مكان الا وكثرة المصلين والعابرين حاضرة. فهل يكون هذا كسائر المساجد يتخذ - 00:50:28 سترة ويمنع الناس من المرور فمن اهل العلم من رخص في المسجد الحرام وذهبوا الى ان مرور من يمر بين يدي المصلي في المسجد الحرام غير داخل في النهي رجلا او امرأة رجلا ونساء. قال ابن قدامة رحمه الله ولا بأس ان يصلي بمكة الى غير سترة. روي ذلك عن ابن الزبير - 00:50:48

وعطاء ومجاهد. قال الاثرم قيل لاحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء. قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة. والحديث ضعيف. قال الامام احمد لان مكة ليست كغيرها - 00:51:10

كأن مكة مخصوصة. وقال ابن ابي عمار رأيت ابن الزبير جاء يصلي. والطواف بينه وبين القبلة. تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر. ثم يضع جبهته في موضع قدمها وقيل لطاووس الرجل يصلي يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فاذا هو يرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلد - 00:51:30

قال وذلك لان الناس يكثررون بمكة لاجل قضاء نسكهم ويزدحمون بها. فلو منع المصلي من اجتاز بين يديه لضاء على الناس هذا خلاصة ما قرره ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وهو فتوى طائفة من اهل العلم كمثّل علماء اللجنة الدائمة - 00:51:56 فانهم رخصوا في ذلك والحديث الذي سمعت ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من طوافه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد لكن الحديث ضعيف السند كما تقدم - 00:52:16 ومن اهل العلم من ذهب الى تعميم المنع فمكة وغيرها سواء ويتخذ السترة في كل مكان. وليس لمكة خصوصية الا في مراعاة احوال الزحام لا غير. لكنه يتخذ السترة ويمنع من يمر - 00:52:34

وخلاصة القول ان من اهل العلم من يرى ان الصلاة بمكة جائزة من غير سترة. ويجوز المرور بين يدي المصلي من غير كراهة هذا القول المنسوب الى بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو قول فقهاء التابعين كطاووس وعطاء ومذهب احمد - 00:52:50

الله الجميع وهو المشهور عند الحنابلة وادلتها كما سمعت. ومن اهل العلم من يرى ان السترة في مكة كغيرها لا استثناء. وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يدع احدا يمر بين يديه عند الكعبة. وكذا عن انس رضي الله عنه. وسئل الامام مالك عن مكة والمرور - 00:53:10

بين يدي المصلي في المسجد. اترى ان يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها؟ قال نعم. اني لارى ذلك اذا كان يصلي الى عمود او سترة. وهذا الذي يفهم من صنيع الامام البخاري رحمه الله. فانه ترجم على حديث اتخاذه النبي صلى الله عليه وسلم العنزة في - 00:53:30 بمكة فقال باب السترة بمكة وغيرها. وهذا مذهب الجمهور. الشافعية والمالكية وغيرهم بان هذا السترة في مكة لا يختلف. فان قلنا بذلك فينبه الى ان المصلي ان صلى في المسجد الحرام. فاذا اراد تطبيق السنة فليتخذ سترة. يصلي الى عمود الى دواليب المصاحف - 00:53:50

كل شيء يستره ثم يراعي بعد ذلك احوال الناس فاذا اشتد الزحام وكثرت الحركة فان الاحكام تتخفف. واذا ضاق الامر اتسع فاذا كان الزحام الشديد كمواسم الحج وزحام رمضان فلا يشددن في مرور الناس بين يديه. خصوصا اذا كان يصلي في مكان هو - [00:54:14](#) مر الناس وطرقاتهم فانه يراعي ذلك. والامر في هذا فيه سعة وفقه الدين ينبني على ادراك مقاصد الشريعة ومراعاة الاحوال وهذا قول وسط يراعى فيه اتخاذ السترة والعناية بها في المسجد الحرام. مع تقدير احوال الناس وظروفهم واحوالهم. واما انت -

[00:54:36](#)

في المرور بين يدي المصلي فاجتهد رعاك الله ان لا تقطعن صلاة مصل قط مهما استطعت ان لا تفعل ذلك مراعاة للوعيد الذي تقدم في الحديث الذي سمعتم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تم - [00:54:56](#) الليل بعون الله وتوفيقه. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. ثم استكثروا ليلتكم هذه وجمعتكم غدا وسلامكم على الحبيب الهادي رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم. فان لكم بكل صلاة عشر صلوات من ربكم جل وعلا - [00:55:13](#) كل القلوب الى لقاءك تشوقت يا من به كل الوجود تنورا. صلى عليك الله في عليائه ما التئم غيب ثم جاد امطرا اللهم صلي وسلم وبارك عليه عدد ما صلى عليه المصلون وصلي يا ربي وسلم وبارك عليه عدد ما غفل عن الصلاة عليه - [00:55:33](#) غافلون اللهم انا نسألك الهداية والتوفيق والسداد والرشاد وعلمنا يا ربي ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا - [00:55:53](#) محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:56:13](#)